mroftalp htehaB ni knil muideM

2- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

ويقضي من زال عقله بنوم او اغماء او سكر طوعا او كرها او نحوه كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها مسلم وغشي على عمله ويقضي من زال عقله - 00:00:00

من زال عقله بنوم او اغماء او السكر ذكر المؤلف لزوال العقل ثلاث سور او ثلاث اولا نوم من زال عقله بنوم فانه يقضي. وفي قول المؤلف زال عقله بنوم في التعبير - 00:00:15

تساهل وذلك لان النائم عقله غير زائل نائم عقله موجود ثابت ولكنه يكون فاقدا للاحساس فقط والا فان النائم عقله موجود طيب يقضي من زال عقله بنوم فلو ان الانسان نام وحضرت الصلاة - 00:00:32

فان استيقظ يجب عليه القضاء قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك ولان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:00:53

لما كان في احدى اسفاره نام عن صلاة الفجر فلم يستيقظ الا مع طلوع الشمس فقضى ترك الصلاة دل ذلك على ان النوم على ان النائم يقضي الصلاة من قول النبي عليه الصلاة والسلام ومن فعله. وهذا لا اشكال فيه قال او اغماء - 00:01:07

او سكر طيب عندنا النوم اغماء وجنون يوم واغماء وجنون ما الفرق بين الجنون والاغماء والنوم يقال الفرق ان العقل بالنسبة للجنون مسلوب العقل الجنون مسلوب اخذه مسلوب وفي الاغماء - 00:01:25

محجوب وفي النوم مغلوب تحفظونها سجل زين العقل في الجنون مسلوب وفي الاغماء وفي النوم مغلوب من يوم مغلوب هذا هو الفرق الجنون ذهاب العقل كلية والاغماء تغطيته ولاغماء تغطيته - 00:01:57

والنوم طلبة ان يغلب الانسان الى احساسه ان يفقد الاحساس شيئا نوعا ما طيب يقضي من من زال عقله بنوم او اغماء وظاهر قوله رحمه الله او اغماء سواء كان هذا الاغماء بفعل منه واختيار او لا - 00:02:24

فانه يقضي الصلاة مثال ذلك رجل سقط عليه شيء سقط على رأسه شيء واغمي عليه هذا باختياره سقطت عليه مروحة على رأسه واغمي عليه ومضى صلاة او صلاة مضى عليه وقت او وقتان - 00:02:44

ثم افاق هل يقضي نعم كذلك رجل واراد ان يعمل عملية في المستشفى وبنجوا باختيار منه يقضي اذا لا فرق في الاغماء لا فرق فيه بين ان يكون باختيار من الانسان او بغير - 00:03:05

اختيار والصحيح في مسألة الاغماء في مسألة القضاء ان ان الاغماء ان كان باختيار من الانسان فانه يجب عليه القضاء وان كان بغير اختيار منه فلا قضاء عليه. هذا هو احسن ما قيل في هذه المسألة. وان المسألة فيها خلاف. فبعض العلماء يرى وجوب القضاء مطلقا - 00:03:28

وبعضهم يقيد ذلك بخمس صلوات وبعضهم يقيد ذلك ثلاث ايام لكن كل هذا التحديد حقيقة عند التأمل ليس عليه دليل تحديد بيوم او يومين او ثلاثة لكن احسن ما يقال انه ان كان الاغماء باختيار من الانسان وارادة فانه يقضي - 00:03:49

وان كان بغير اختيار منه فانه لا قظاء عليه قال او السكر السكر يعني زال عقله بسكر وظاهره سواء سكرا سواء كان اثما بسكره او غير اثم مثال اثم ان يشرب الخمر اختيارا - 00:04:09

ومثال غير الاثم ان يشرب شيئا يظن انه ماء فيتبين انه ايش انه خمر او يكره على شرب اذن لا فرق في السكر بين ان يكون باختيار منه او بغير اختيار منه - 00:04:30

يقضي اذا ولهذا قال المؤلف طوعا او كرها يعني شربه طوعا باختيار منه او كرها يقضي وهو كذلك السكران يقضي الصلاة سواء سكر باختيار منه او بغير اختيار منه لكنه يمنع من الصلاة على سكره - 00:04:52

يمنع من الصلاة على سفلي ولهذا قيل رجل ان صلى اثم وان ترك اثم من هو رجل حضرت الصلاة ان صلى اثم وان ترك من صلى اثم لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة - 00:05:16

وانتم سكارى وان ترك وان ترك اثم اثم لانه سوف يخرج الصلاة الوقت يا قال او نحوه كشرب دواء كشرب دواء لحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها رواه مسلم وغسل - 00:05:38

على عمار ثلاثا ثم افاق فتوضأ وقضى تلك الثلاث. نعم. وقضى تلك الثلاث قال رحمه الله فيقظي من شرب محرما لمن شرب شيئا محرما حتى زمن جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه - 00:05:53

حتى الزمن جنون تغريب عليه. اذا عرفت ان النائم يقضي مطلقا وان السكران يقضي مطلقا واما المغمى عليه ففيه تفصيل طيب السفر سبب قضائه لان زوال عقله بشيء معصية سكران يقضي لان عقله زال بسبب معصية فلا يناسبه التخفيف. يقول رحمه الله يقضي من شرب محرما حتى زمن جنون طرأ - 00:06:15

متصل به هذا رجل مثل شرب خمرا ولما شرب الخمر جن ايضا كان من عادته انه دوجا احيانا فشرب الخمر وبعد الساعة بعد مثلا خمس ساعات من شرب الخمر جن - 00:06:45

المجنون هل عليه قضاء وفي اثناء جنونه مر عليه وقت او وقتا ثم زال السوق زال السكر والجنون فانه يقضي كان من صلواتكم في حال سكره وما كان من صلوات في حال - 00:07:01

ولهذا قال المؤلف جنون طرأ متصلا به تغليظا عليه جعلا للحكم في اي شيء السكر ولا للجنون ولا تصح الصلاة من مجنون وغيره لانه لا يعقل النية. ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه. ولا تجب عليه بمعنى - 00:07:19

انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم طيب لا تصح الصلاة من مجنون من مجنون وسبق لنا ان المجنون من هو زائل العقل. طيب وغير وغير مميز. لانه لا يعقل النية - 00:07:42

غير مميز التمييز بماذا يحصل؟ قال بعض العلماء المميز من بلغ سبعا او تم له سبع سنين سبع سنين وهذا ما عليه اكثر العلماء وقال اخرون المميز هو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب - 00:07:59

يفهم الخطاب ويرد الجواب قال قال صاحب الانصاف والاشتقاق يدل عليه اشتقاق يدل عليه الاشتقاق التمييز من المميز من ايش؟ من التمييز واذا كان يفهم خطاب ويرد الجوف هذا مميزات سألته اين ابوك؟ قال في البيت في المسجد وما اشبه ذلك يجيب جوابا سديدا فهذا - 00:08:18

والحقيقة انه لا لا تناقض بين القولين. لان من من حده بالسبع فهو بناء على على اي شيء الغالب انه ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بالصلاة فالغالب ان الصبي اذا تم له سبع سنين او بلغ سبع سنين يميز لكن بعظ الصبيان قد يميزه قبل ذلك - 00:08:41

قد يميز وله خمس وقد يميز وله ست طيب اذا غير المميز لا تجب الصلاة عليه ولا تصح منه ايضا لا تجب ولا تسرح اما عدم وجوبها عدم وجوبها ولان من شرط الوجوب البلوغ هو غير بالغ - 00:09:03

واما عدم صحتها فلان من شرط الصلاة النية والنية منه غير متصورة فعلى هذا الصبيان الصغار الذين يحظرون المسجد ولهم ثلاث سنوات اربع سنوات هل تصح صلاتهم؟ لا لا تصح صلاتهم ويقطعون الصف ايضا - 00:09:21

ولهذا مثل هؤلاء لا ينبغي احضارهم اولا لانه لا صلاة عليهم لا تصح صلاتهم. وثانيا انهم لا يخلو لا ياخذونه من ايش التشويش والى المصلي في الغالب والمسألة الثالثة وهي عن قطع ايش - 00:09:41

قطع الصف لان كل من لم تصح صلاته لم تصح مصافته تعالى هذا لو كان الانسان يصلي وبينه. وبين جاره صبيان خمس صبيان صغار ينقطع اذا كان صبيان اما اذا كان - 00:09:58

بالغ ثم صبي صغير ثم بالغ ما في بأس او صبيان ما في بأس. لكن العلماء حدوا ما يقطع الصف يقول ثلاثة اذرع نحو ثلاثة اذرع طيب هل يجعل لهم صف مستقل - 00:10:26

بعض الدول يجعلون للصبيان يحطون علامة ويصفوا الصبيان موجود هذا عندكم يضع مثل هذا صف البالغين صف الصبيان اذا ليس له اصل هذا هم اخذوا من قول النبي ليلني منكم قولوا الاحلام والنهى. وهذا ليس معنى ان اولوا الاحلام والنهو هم الذين يصلون خلفهما بل هو حث لهم على - 00:10:44

ولذلك بعض الناس اذا اتوا وخلف الامام ما كان خلف الامام فيه صبي تجده يقيمه هذا حقيقة جناية ويترتب عليه انه قد يكون عند الصبي هذا ردة فعل يكره المسجد ويكره - 00:11:11

الصلاة بسبب هذا الخير قال رحمه الله ولا تصح من كافر لعدم صحة النية منه كافر لا تصح منه لماذا؟ لعدم صحة النية منه وذلك لوجود المانع قال الله تبارك وتعالى وما منعهم ان - 00:11:30

تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله واعلم ان عدم صحة الصلاة اما ان يكون لفقد شرط او لوجود فالصبي والمجنون لا تصح منهما الصلاة لفقد شرط وهو النية - 00:11:48

والكافر لا تصح منه الصلاة لوجود اذا الصلاة عدم صحة الصلاة اما لفقد شرط واما الوجود ومن امثلة فقد الشرط الصبي والمجنون ان من شرط الصلاة النية كذلك لو صلى غير متوضئ نقول لا تصلح صلاته لان من شرط الصلاة الوضوء - 00:12:08

الكافر لا تصح من الصلاة لوجود المعنى. الحائض لا تصح من الصلاة لوجود قال ولا تجب عليه بمعنى انه لا يجب عليه القضاء اذا اسلم ويعاقب عليها وعلى سائر شروع الاسلام - 00:12:32

يعاقب عليها نعم وعلى سائر حقوق الاسلام لانه مخاطب بذلك الدليل على انه يعاقب عليها قول الله تبارك وتعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين - 00:12:48

ولم نكن نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. وكنا نكذب بيوم الدين حتى اتى اليقين واحد من هذه الاربع يكفي في ايش؟ كونهم من اهل النار يكفي في في ادخالهم سقر - 00:13:03

قال العلماء فلولا ان لهذه الافعال لولا ان في هذه الافعال اثرا في زيادة العقوبة عليهم ما ذكروها والا كان يكفي ما سلكهم في سقم قالوا كنا نكذب لكن لما ذكروا ترك الصلاة والزكاة دل ذلك على ان هذه الاشياء لها اثر في زيادة العقوبة عليهم. ولهذا يقول يعاقب عليها وعلى سائر شروع - 00:13:22

بل قال شيخ الاسلام رحمه الله ان الكافر يعاقب ويحاسب على ما يتنعم به من النعم في الدنيا من مأكل واستدل بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وامنوا الصالحات - 00:13:48

وقوله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات الجناح مفهوم ان غيرهم عليه قال رحمه الله فان صلى الكافر على اختلاف انواعه الاسلام حرص على اختلاف انواعهن سواء كان يهوديا او نصرانيا ام جوزيا ام وثنيا ام كافرا اصليا؟ قال في دار الاسلام او الحرث - 00:14:10

جماعة او منفردا بمسجد او غيره فمسلم حكما ما قال المؤلف مسلم قال مسلم حكما لان هناك فرقا بين المسلم والمسلم حكما المسلم حكما بمعنى اننا نحكم باسلامه فلا نعامله معاملة - 00:14:34

الكفار فلا فلا مثلا نقول يجب قتله لانه كافر وما اشبه ذلك. ولا يكون حلال الدم. واما اذا قلنا انه مسلم هذا قد دخل في الاسلام له مال المسلمين عليهما على المسلمين - 00:14:56

طيب يقول فمسلم حكما اه فلو مات عقب الصلاة فتركته لاقاربه المسلمين. ويغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابرنا حكما. فمعنى مسلم حكما يعني اننا نعامله معاملة المسلم. لكن اذا قلنا مسلم في الحال هذي - 00:15:11

نحكم لماذا؟ باسلامه. قال ويدفن في مقابرنا فعلى هذا لو ان رجلا صلى كافر اصلي صلى ثم بعد الصلاة مات هل نحكم باسلامه؟ فيرثه اقاربه المسلمون ويغسل ويكفن ويصلى عليه وله سائر احكام المسلمين - 00:15:32

قال رحمه الله وان اراد البقاء على الكفر وقال انما اردت التهزؤ لم يقبل بمعنى انه ايش؟ يقتل مرتدة هذا فائدة قولنا مسلم مثال ذلك رجل كافر اصلي يهودي او نصراني صلى - 00:15:53

هنا نحكم بعد ان صلى قال انما اردت استهزاء هنا في الحالة هذي يقتل يستتاب فان تاب ولله قتل لماذا؟ مع انه لو بقي على يهوديته او نصرانية ما قتل - 00:16:14

السبب نقول لانه في الدين الاول يقر وعلى يهوديته او نصرانيته يقر على هذا الدين لكن لما صلى حكمنا فلما قال مستهزئ حكمنا بردته والمرتد اذا لم يتب يقتل قال وكذا لو اذن ولو في غير الوقت يحكم باسلامه. لو اذن - 00:16:35

لان الاذان مشتمل على الشهادتين وقد اتى ولو في غير الوقت نقول نعم الاذان لا يصح في غير الوقت لكن مقصودنا من ذلك هو الشهادة وعلى قياس لو اذن نقول لو اقام. مثل مثله لو اقام - 00:17:01

لان الاقامة مشتملة على الشهادتين. نعم. اذا الكافر اذا اتى بما يدل على اسلامه فانه يحكم بذلك طيب هل يشترط الكافر اذا اتى اذا اراد الاسلام المرتد اذا اسلم مرة ثانية هل يشترط ان يتقدم اسلامه اتيانه بالشهادتين - 00:17:21

يقول اما الكافر الاصلي فلابد من كيانه واما المرتد فلا يشترط لان القاعدة ان من كانت ردته بشيء معين ان كانت ردته بشيء معين فعوده الى الاسلام وتوبته اتيانه بهذا الشيء المعين - 00:17:46

فعلا ان كانت لدته بتركه وتركا ان كانت ردته من كانت ردته بشيء معين فعوده الى الاسلام وتوبته في هذا الشيء المعين فعلا ان كانت ردته بتركه وتركا ان كانت يده - 00:18:08

فمثلا لو ترك الصلاة عودوا الاسلام يذبح لغير الله يسجد للاصنام هذا عودوا للاسلام وهذي قاعدة مفيدة ذكرها العلماء رحمهم الله في باب حكم المرتد ان من كانت ردته شيء معين فعوده الى الاسلام - 00:18:29

في هذا الشيء المعين تركا ان كانت ردته بالفعل وفعلا ان كانت ردته بالترك ويؤمر بها صغير لسبع اي يلزم وليه ان يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين. وتعليمه اياها والطهارة والطهارة لاعتاد - 00:18:57

يعتادها ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد. وان يضرب عليها لعشر لعشر سنين. طيب ويؤمر بها صغير يسب يؤمر الخطاب موجه للولي يعني ان الولي يأمر الصغير اذا تم له سبع سنين او بلغ سبع يلزم وليه ان يأمره بالصلاة - 00:19:17

سبع سنين لقول النبي عليه الصلاة والسلام مروا ابناءكم بالصلاة السبع واضربوهم عليها لعشر فيأمرهم قال ويعلمه اياه وتعليمه اياها والطهارة فيعلمه الصلاة واحكامه ويعلمه الطهارة واحكامه لماذا اولا لترتاض نفسه على هذه العبادة - 00:19:41

يعتادوا ترتاد نفسه على هذه العبادة ولاجل انه اذا بلغ واذا هو قد تعلم احكام الصلاة تعلم احكام الصلاة ما لم تبلغ اذا بلغ يصلي لانه اذا بلغوا ما يعرف فقد تفوته صلاة او صلاتان او ثلاث او اربع او اكثر على غير - 00:20:03

الشرعية. اذا الصبي يؤمر الصلاة لسبع سنين اولا لامر النبي عليه الصلاة والسلام لاجل ان يعتاد وترتاض نفسه ويألف الصلاة حتى اذا بلغ واذا نفسه قد يقول ذكرا كان او انثى وان يكفه عن المفاسد. لاحظ مسألة مهمة يكفه عن المفاسد - 00:20:21

فلا يخلي بينه وبين المحرمات. ما يقول والله هذا صبي خل يشرب خمر هذا الصبي خلوه يسمع محرمات خلوه يفعل محرمات لا كفه عن المساجد المفاسد. نعم هذا الصبي الصبي ما دون البلوغ يكتب له ولا يكتب عليه - 00:20:47

يكتب له ولا يكتب عليه لكن مع هذا يجب على وليه ان يكفه عن المحرمات وان يأمره بالواجبات التي يطيقها يأمره بالوادي يعني مو بالواجبات التي تجب على البالغ لاجل ان يألفها ويعتادها. فمثلا يحرم - 00:21:04

ان يلبسه مثلا خاتم ذهب وما اشبه ذلك وقد نصط الفقهاء رحمهم الله على ذلك وقالوا يحرم الباس صغير ما يحرم على كبير يحرم لباس صغير ما يحرم على كبير - 00:21:23

فاذا البست صغيرا ما يحرم على كبير حرم حرم على الولي واثم الولي لكن الصبي لا يأثم لكن الفرق بين الصبي وبين غيره انه يرخص

للصبي ما لا يرخص اشياء الاشياء التي تحرم على الكبير لاجل انها تلهي يرخص بها - 00:21:41
الصبيان يرخص فيها للصبيان كما نص على ذلك شيخ الاسلام رحمه الله وان بعض الاشياء قد يمنع منها البالغ العاقل ولكن مع ذلك يرخص فيها الصغار الا وان يضرب عليها لعشر سنين يضرب - 00:22:03
كم يضرب كم يعني كم جلدة؟ اقل من عشر ولا يزيد عن اشهر ما يحصل به التديم. واما قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواق الا في حد من حدود الله - 00:22:22
فالمراد بذلك انه لا يوجد للصبي فوق عشرة لا يوجد في فوق عشرة اسواق في مسائل التأديب التي ليس ليست حقا لله عز وجل مثل لو امر ابنه ان يحضر له شيئا قال احضر لي ماء - 00:22:38
ولم يستجب استغفر يقول للوالد ان يجلده لكن لا يتجاوز اما ما يتعلق بحق الله فله ان يزيد له ان يزيد لان لان هذا من باب التعزير والتعزير المراد به - 00:22:52
التأديب نعم قال مروا ابنائكم بالصلاة لسبع واضربوا نعم وهم ابناء سبع واضربوهم عليها لعشر. وفرقوا بينهم في المضاجع. رواه احمد وغيره اذا بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد اي لزمه اعادتها لانها نافلة في حقه فلم - 00:23:08
تجزئه عن الفريضة ويعيد التيمم لا الوضوء فان بلغ في اثنائه. بلغ في اثنائها والبلوغ كما سبق يحصل في واحد من امور بالنسبة للذكر ثلاثة تمام خمسة عشرة سنة وانزال المني وتزيد الانثى امرا رابعا وهو الحيض الحيض - 00:23:30
بلغ في اثنائها بان تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة وهذا حقيقة نادر لا يمكن الا اذا كانت كانت ولادته مضبوطة بالدقيقة والثانية الدقيقة الثانية والا فان البلوغ مثل ما سبق نبات شعر العانة لن يعرف انه ينبت شعره وهو في الصلاة مستحيلة - 00:23:52
ينزل منينه في الصلاة لكن ما بقي الا ايش خمسة عشر. نعم بالنسبة للانثى قد تصور نزول الحي تصور وذلك لان مثلا نزول الماني قد يكون باختيار الانسان تفكير وما اشبه لكن الحيض اذا نزل على المرأة هل هو يأتيها بسبب تفكير؟ لا يأتيها بغتة - 00:24:15
اذا يقول بلغ في اثنائه وهذا يتصور او له يعني له صورة صورة اذا كان السن مضبوطا او في مسألة الانثى بالنسبة قال وهو في الصلاة او بعدها في وقتها اعاد - 00:24:39
اعادتها بانها نافلة في حقه فلم تجزيه عن الفريضة. مثال ذلك صبي صلى الظهر صلي الظهر وبعد صلاة الظهر بعد الفراغ منها بلغ. نام قليلا واحتلم ثم قال نأمره بان يعيد - 00:24:55
صلاة الان الوقت ما زال باقي. طيب اذا قال انا قد صليت الظهر. نقول صلاتك الاولى نافلة نافلة فتجب عليك الاعادة يجب عليك الاعادة واضح الان؟ وقال بعض العلماء ان الصبي اذا بلغ - 00:25:12
اذا صلى وبلغ ولو في الوقت نعم وبلغ في الوقت فانه لا تلزمه لانه قد اتى بما امر الله به من الصلاة وهذا القول اصح والفقهاء رحمهم الله في هنا تناقضوا حقيقة - 00:25:30
بين مسألة الصيام ومسألة الصلاة وبالصلاة يقولون يلزمه الاعادة وفي الصيام يعني الصبي اذا صام يوما او يومين من رمظان وبلغ في السادس ما يقولون يقظي اليوم الاول واليوم ولو اخذنا بالقاعدة لقلنا انه ايش - 00:25:48
يقضي والصواب انه لا قضاء وان الصبي اذا صلى في اول الوقت ثم بلغ فانه لا تلزمه القضاء كالصيام طيب يقول رحمه الله شيخ يقول لانها نافلة في حقه نافذة في حقه يعني انه غير - 00:26:09
واجب مقتضى انها نافلة في حقه. هل يؤخذ من انه يجوز ان يصلي الصبي قاعدة مع قدرته على القيام. لان النافلة تجوز فيها الصلاة قاعدا الان المؤلف يقول لي انها نافلة - 00:26:30
النفل يجوز تجوز يجوز الصلاة تجوز الصلاة قاعدا للمتنفل ولو كان قادرا طيب مقتضى قوله لانها نافلة نافلة حث مع الامام الامام الان فيه صلى في التراويح لا يجوز الجلوس - 00:26:47
يجوز الجلوس الان الانسان يجوز له ان يصلي النفل جالسا ولو كان قادرا على القيام الصلاة الان بالنسبة للصبي نافلة نافلة انا بصلي

جالس اصلي جالسا لا العلماء رحمهم الله يقولون وان كانت نافلة في حقه فانه يؤمر بالقيام - 00:27:11
ومعنى قولنا نافذة بمعنى انه ان تركها لا يأثم تركها لا يأثم لا انه يفعل في الفريضة ما في النافلة. والا لو قلنا انها نافلة في حقه لكان يجوز له الجلوس - 00:27:39
ويجوز له الشرب النفل كيدوز فيه الشرب اليسير مفهوم ولا كان يجوز ان يصلي الفريضة على راحلته السفر وتثبت له احكام النوافل لكن معنى قول العلماء انها نافلة ليس مرادهم ان احكام النافلة تثبت لها. لا. مرادهم انه اذا تركها لا يأثم - 00:27:54
اذا تركها لا يأثم ولا يعاقب قال لانها نافلة في حقه فلا تجزئ عن فريضة ويعيد التيمم لا الوضوء والغسل لا الوضوء والاسلام نعيد التيمم للوضوء لماذا؟ يقول لان تيممه الاول - 00:28:19
كان نافلة فلا يستبيح به الفريضة وهذا مبني على ما سبق في التيمم ان من تيمم لشيء استباحه فما دونه استباحوا فما مشهور من المذهب ان الانسان اذا تيمم بشيء - 00:28:36
يستبيح هذا الشيء فما دونه. فمثلا تيمم بسنة راتبة سنة الظهر الراتبة البعدية مثلا يقول هنا يصلي بين التيمم يصلي به تحية المسجد لانها دون السنة الراتبة لكن هل يجوز ان يصلي في فريضة - 00:28:56
طيب يمس به مصحف يطوف بالبيت نعم يطلب البيت لكن لا يصلي فريضة. ولا يصلي منذورا وما اشبه ذلك. لان المنذورة والفريضة اعلى من السنة الراتبة القاعدة عندهم ان من - 00:29:14
يم لشيء استباحه فما دونه يا ما فوق على هذا هذا الصبي تيمم لصلاة الظهر وهو صبي ثم بلغ المذهب يؤمر بالاعادة يقول اذا كنت يجب عليك تعيد التيمم مرة اخرى - 00:29:31
لان كثير من الشيء ها دون الفريضة اما الوضوء فلا يعيد لانه لا فرق بين وضوء الفريضة ووضوء النافلة وهذا مبني على وقد سبق ان التيمم انه رافع للحدث وليس مبيحا - 00:29:49
على هذا لا يكون هناك فرق بين التيمم وبين الوضوء يعني مبنى هذا القول انه يعيد التيمم مبناه على ان التيمم مبيح وليس قال ويعيد التيمم للوضوء الاسلام لانه محكوم باسلامه لا سيما اذا كان بين ابوين مسلمين. لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام - 00:30:09
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او نعم - 00:30:31